

بنية القراءة الواقعية لنص القرآن الكريم

- مبدأ الثابت المحرّك -

د. الجمعي شبايكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص:

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة الباقية، لأنها جمعت بين حلقات الزمان وأبعاد المكان، فوضعت لكل عصر وأرضاً أحكاماً والطرائق المناسبة، فكانت بذلك خير الشرائع وأمثل القوانين.

كذلك هو الخطاب القرآني الذي نستمد منه الشريعة الإسلامية، يحمل صفة الديمومة والشمولية، لكن ألفاظه وقضاياها ومضمونه كان موجهاً في فترة نزوله إلى جهة محدودة وإلى زمن معين، فكان الخطاب موجهاً ابتداءً للذين عايشوا التنزيل وكانوا سبباً في نزوله، سواء بالجواب عن أسئلتهم، أو بالتصحيح والتقرير، أو بالتوجيه والإرشاد لأفعالهم وأقوالهم. والسؤال الذي يطرح هنا، إذا كان القرآن ارتبط زمانياً ومكانياً بزمن النزول، فمن أين

اكتسب صفة الشمولية والخلود؟

la loi islamique fut la seule loi éternelle, parce qu'elle a joigné les étapes des temps et les démonstrations des lieux, et pour se là elle a mis à tout époque et endroit les sentences et les méthodes convenables.

Et ainsi le discours coranique dont nous avons dérivé la loi islamique, porte le caractère de durabilité et d'inclusivité, mais, ses paroles et ses enjeux et son contenu ont été dirigés - en période de révélation - vers un sens précis et un temps désigné, et suit à se là le discours coranique a été adressé au début vers ceux qui l'ont surveillé, et qui ont été la cause de sa révélation, en répondant à leurs questions, ou corriger, agréer, orienter leurs actions et paroles.

Et la question qui se pose là: si le Coran a été associé temporellement et spatialement au temps de la révélation, d'où a-t-il acquis le statut de l'universalité et de l'éternité?

لا يختلف علماء الألسن أن الخطاب اللغوي يختلف من مخاطب إلى آخر بعامل الذكاء وطريقة التفكير، كما أن اختلاف حال المخاطب النفسي والمعرفي يكون له الأثر البالغ في تحديد نوعية الخطاب ورسم معالمه. لكن المخاطب ما هو إلا وليد بيئته، لذلك درجت الدراسات الألسنية في الآونة الأخيرة إلى الاهتمام بعنصر آخر له دور هام في صنع الخطاب وتوجيهه، ألا وهو الواقع بشقيه الزماني والمكاني وما يشمله من مكونات وأحداث تعمل على تحديد لغة الخطاب وأسلوبه ومضمونه، هذا الواقع هو عامل مهم جدا في صنع الخطاب وتوليده، لكنه غير مرئي و يُفقد كلية عندما يتحول الخطاب إلى نص مكتوب يغيب فيه المؤلف ويتغير زمن الخطاب ومكانه.

في طبيعة الخطاب القرآني والواقع:

1. الواقع لغة واصطلاحا:

قال صاحب القاموس: « وَقَعَ يَقَعُ، بفتحهمَا، وَقُوعًا: سَقَطَ، ووقع القولُ عليهم: وَجَبَ، ووقع الحقُّ: ثَبَتَ، ووقعت الإبلُ: بَرَكَتْ، ووقعت الدَّوَابُّ: رَبَضَتْ، ووقع ربيعٌ بالأرض: حَصَلَ، ولا يقال: سَقَطَ، ووقعت الطَّيْرُ: إذا كانت على شجرٍ أو أرضٍ فهنَّ وَقُوعٌ وَقُوعٌ »⁽¹⁾. وجاء في لسان العرب: "وقع يَقَعُ وَقُوعًا وَوَقِيعَةً: نزل... ووقع بالأمر: أحدثه وأنزله. وَوَقَعَ القولُ والحكْمُ إذا وَجَبَ. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً ﴾ النمل: ٨٢ قال الزجاج (ت: ٣١١هـ): معناه، والله سبحانه أعلم، وإذا وجب القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض. والواقعة: النازلة من ضُرُوف الدهر».

ومنه فقه الواقع أي فقه الحوادث والنوازل.⁽²⁾

وعليه فالفعل الثلاثي " وقع " يفيد في المحسوسات السقوط وإنزال

(1). القاموس المحيط: الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، لبنان. بيروت ط. الأولى، ص/998.

(2). لسان العرب: ابن منظور، الناشر: دار صادر. لبنان. بيروت. الطبعة الأولى (1955م)، ج8/403.

الشيء على الشيء، هذا ما يفيد في الكلام حقيقة كأن تقول وقع الطير على أرض أو شجر، أو وقع المطر على الأرض، أو وقعت الدواب أي ربضت على الأرض... الخ، ومنه الموقع وهو مكان الوقوع، فيقال: مواقع المطر أي مساقطه، وأما في الاستخدام المجازي فوقع الشيء أي وجب أو حصل أو ثبت، كقولهم: وقع الحق أي ثبت، ووقع القول أي وجب، ووقع ربيع بالأرض أي حصل. ومن هنا فمفردة الواقع ضمن هذا السياق المجازي تعني الحاصل والنازل.

فالواقع الذي نتحدث عنه إذا هو: ما يحصل من تغيرات ضمن المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تمر بها المجتمعات بسمااتها المختلفة، وفق مرحلة من المراحل التاريخية أو منطقة من المناطق الجغرافية المختلفة.

إن الخطاب القرآني وإن كان خطابا مقدسا متعاليا ومتجردا، أي يتميز بخصوصية المصدر من ناحية الكمال والصدق وعدم التغير أو التأثر بالأحوال النفسية والمعرفية، إلا أنه يماثل الخطاب اللغوي من ناحية التأثر بالجهة المرسل إليها والواقع الذي تولد فيه، باعتبار أن الواقع هو الذي يستدعي نزول الخطاب القرآني.

فالقرآن نزل باللغة العربية يخاطب العرب الموجودين في مكة والمدينة وما جاورهما من بدو وقرى قبل أربعة عشر قرنا، ومن المهم جدا أن نفهم القرآن في تلك البيئة نزل فيها، وأي محاولة لإخراج الخطاب القرآني وفصله عن واقعه الذي جاء فيه، ما هي إلا إجراء خاطئ يفرغه من عناصر الفهم ويوسع دائرة الوهم والاحتمالات.

لقد درج علماء الإسلام على وصف القرآن بأنه خالد، وأنه رسالة للعالمين إلى يوم الدين، ومن كان هذا هو وصفه فلا بد أن لا يرتبط لا بالزمان ولا بالمكان، فعملوا على تجريده من واقعه الذي نزل فيه ومن الجهة التي نزل إليها، ليحمل بذلك صفة الإطلاعية ولا يرتبط تاريخيا بأي زمان أو مكان.

نعم كذلك هو الخطاب القرآني يحمل صفة الديمومة والشمولية، لكن في نفس الوقت ألفاظه وقضاياه ومضمونه كان موجها في فترة نزوله إلى جهة محدودة (مشركي العرب ويهودهم ونصاراهم...) وأيضا إلى زمن معين يحمل

مكونات محصورة بواقع النزول، ولا يمكن لأحد أن ينكر أن الخطاب القرآني كان موجها للرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من المؤمنين أو المشركين والكافرين أو المنافقين، وأن المقصودين مباشرة بالخطاب هم أنفسهم الذين عايشوا التنزيل وكانوا سببا في نزوله سواء بالجواب عن أسئلتهم أو بالتصحيح والتقرير أو بالتوجيه والإرشاد لأفعالهم وأقوالهم، ولا يمكن مثلا أن نفهم من قوله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ﴿النصر: ١ - ٣﴾
أو من قوله تعالى:

﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِئْتُمْ فِي الْمِيعَدِ وَلَئِنَّ لِقَاضِيَ اللَّهِ أَمْرًا كَأَن مَّفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿الأنفال: ٤٢﴾
أو من قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكِيلٍ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنْ أَسْتَضَرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿الأنفال: ٧٢﴾

أن الخطاب هنا موجها لجميع الناس إلى يوم الدين، لأن هذا يتنافى مع أسباب نزول هذه الآيات ومع نزول القرآن مفرقا بحسب الوقائع والأحداث، ومع المضمون في حد ذاته الذي يحدد الجهة المقصودة بالخطاب، فالمقصود بالخطاب في آيات سورة النصر هو الرسول صلى الله عليه وسلم، والمقصود بالخطاب في آيات سورة الأنفال هم المؤمنون الذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر، ولا يندرج فيه غيرهم.

لكن السؤال الذي يطرح هنا، إذا كان القرآن خاصا بمن نزل فيهم وإليهم، فمن أين اكتسب صفة الشمولية والخلود؟
نقول في الجواب عن ذلك:

القرآن عالمي بالضرورة لأن الإسلام عالمي، وعالمية الإسلام لا تقبل الشك بنص الآيات التي تدل على عالمية الرسالة قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الأعراف: ١٥٨

فمحمد بنص هذه الآية هو رسول رب العالمين إلى الناس جميعا باختلاف أجناسهم و ألوانهم يعضد هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧ وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَيِّنَاتٍ وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سبأ: ٢٨، ومن غير شك أن عالمية الرسول هي دليل على عالمية الرسالة التي جاء بها، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ الفرقان: ١ وهناك العديد من الآيات الدالة على أنه ذكر للعالمين ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ يوسف: ١٠٤ / ص: ٨٧ / التكوين: ٢٧ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنعام: ٩٠ ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ القلم: ٥٢ . لكن كيف يكون القرآن عالميا ونصوصه ارتبطت تاريخيا بالزمان والمكان الذي نزلت فيه؟

نعم نريد أن نعرف كيف يتحرك القرآن عبر الإحداثيات المتغيرة للزمان والمكان. الواقع إن مسألة تطابق النص القرآني مع تغيرات الزمان والمكان قد روعيت حتى في زمن النزول عن طريق ما يعرف بمبدأ النسخ، أي استبدال نصوص متقدمة لم تعد متطابقة مع الواقع بنصوص أخرى تتلاءم مع الإحداثيات الجديدة للواقع.

لكن هذا النوع من الحركة التي يولدها النسخ انتهى أجلها بانتهاء زمن النزول، ولم يعد بالإمكان نسخ النصوص الموجودة بنصوص أخرى، مع جزمنا بأن النصوص القرآنية بقيت ثابتة عند إحداثيات النزول (مكان النزول وزمان النزول)، والواقع واصل تغيره زمنيا ومكانيا، فكيف لنص ثابت أن يجاري واقعا متغيرا بعد نفاذ وسيلة النسخ؟

لقد طرح علماء الإسلام هذا السؤال من قبل وكان الجواب أن استحدثوا قواعد لاستنباط الأحكام من النصوص الموجودة، لكن المشكلة ظلت قائمة لأن تلك القواعد الاجتهادية كانت تحكمها قاعدة عامة مفادها عدم السماح بالاجتهاد في وجود النص، بمعنى أن النص والاجتهاد على طرفي نقيض، فإن

وجد النص فلا مكان للاجتهاد، وإن غاب النص حضر الاجتهاد، ويبدو لي أن الذين وضعوا قاعدة النص قُبال الاجتهاد كان غرضهم تضيق دائرة الاجتهاد لئلا يطغى على النص، لكن الذي حدث أنهم وبدون قصد ضيقوا على النص إلى حد التشبيث وإصابته بالشلل العام.

ذلك أن النص لا بد له من طاقة محرّكة، هذه الطاقة يولدها العقل ويُنفذها في النص فتتولد الحركة المطلوبة، ووضع النص في مقابل الاجتهاد أو كطرفي نقيض هي فكرة خاطئة تمنع وتُبطل وصول تلك الطاقة المحركة، "واقضاء وجود أحدهما نفي الآخر، ليس من بادئ الرأي، كما يحسب الذين يرددون، بتعميم وإطلاق مقولة: (إنه لا اجتهاد مع النص)"⁽¹⁾ والصواب أن نسمح بالاجتهاد في النص لا أن نضع الاجتهاد محل النص.

ثم إن الاجتهاد يتولد من النص ولا يمكن أن يتصور له حضور في غيابه، ناهيك أن القول بعدم وجود النص يؤدي حتما إلى التناقض مع مبدأ كمال الدين وتماحه.

بالتأكيد نحن لا نتحدث عن ضرورة الاجتهاد في النصوص القرآنية الظنية الدلالة وإنما نقصد بالاجتهاد في النصوص القطعية الدلالة المرتبطة تاريخيا بالبيئة التي نزلت فيها، ومن ثم ضرورة تحريكها ومطابقتها لتغيرات الزمان والمكان المختلفة، ومع أننا ندرك صعوبة هذه الخطوة وخطورتها، إلا أننا نراها ضرورية لتجديد الدين كأنه ينزل لأول مرة، وتفعيله تفعيلا أبديا.

لكن هذا لا يعني أن النصوص القرآنية القطعية الدلالة كلها تخضع لمبدأ الاجتهاد، وإنما يجب "التمييز بين النصوص الدينية التي تعلقت بالثوابت الدينية، وتلك التي تعلقت بالمتغيرات من الفروع الدينية"⁽²⁾، فالاجتهاد يطال فقط الآيات التي تعلقت بالمتغيرات الدينية لأنها محل تغير دائم، كما أننا لا نعني التوقف عند "حدود الفهم والاستنباط والتفريع والترجيح والتحرير"⁽³⁾،

⁽¹⁾ محمد عمارة: معالم المنهج الإسلامي، ط. دار الشروق، مصر. القاهرة. الطبعة الأولى (1991م)، ص 99.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص 100.

⁽³⁾ يرى محمد عمارة أن الاجتهاد يتوقف عند هذا الحد في النصوص القطعية الدلالة: المصدر نفسه.

وإنما قد تتطلب عملية التطابق اللجوء للتعطيل أو الاستبدال.

آلية الحركة في الخطاب القرآني:

استعمل القرآن آليات عدة لمسيرة الواقع المتغير، نذكر منها:

1-النسخ في مواجهة الواقع المتغير:

نعلم جيدا أن النص جاء ليغطي الواقع وليتحكم به، حتى صار من المحال فهم النص بعيدا عن الواقع الذي نزل فيه، والاقتصار على فهم النص مجردا عن ملابسات نزوله يجر إلى التناقض والتعارض، أو يجعل الخطاب يضرب بعضه بعضا، ولما كانت قراءة النص تقع بعيدا عن واقعه التفصيلي الذي نزل فيه، فإنهم لجئوا للقول بالنسخ درءا لتعارض وتناقض النصوص مع بعضها البعض^(*).

وقد ذكر الشاطبي أن نصوص التشريع قسمان: كليات وجزئيات، والنسخ لا يقع في الكلّيات^(**) وإنما يقع في الجزئيات، ولذلك يندر النسخ في الآيات المكية لأن الكلّيات نزلت بها⁽¹⁾.

*. "النسخ ضرورة لا يصار إليها إلا إذا اقتضاها التعارض الحقيقي دفعا للتناقض في تشريع الحكيم العليم" ينظر مناهل العرفان: الزرقاني محمد عبد العظيم، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر. القاهرة. الطبعة الثالثة (د. ت)، ج 178/2. والواقع: إن هذه العبارة التي تتردد كثيرا في كتب علوم القرآن غير صحيحة، فكأننا نلجأ للنسخ كوسيلة للتخلص من التعارض الموجود بين نصوص القرآن، وهذا قدح في ثبوت القرآن وخلوه من التناقضات.

** يقصد بالكلّيات: الضروريات والحاجيات والتحسينيات: أما الضروريات فهي: الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفترق إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، وأما التحسينيات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق. ينظر الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الناشر: دار ابن عفان. الرياض. ط. الأولى: (1417هـ/ 1997م)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج 11. 10/2.

⁽¹⁾. قال الشاطبي: "ولما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية، ويدل

وعموما يمكن رصد اتجاهين اثنين إزاء النصوص المتغيرة بفعل النسخ^(*)، اتجاه رفض الاعتراف مطلقا بوقوع النسخ في النص القرآني، معتبرا ذلك نوعا من البداء الذي لا يجوز في حقه تعالى، واتجاه أجاز وقوع النسخ في القرآن الكريم وبالغ فيه بعض منهم حتى عد كل تحريم لما كان مباحا هو نسخ، وكل تقييد لمطلق وتخصيص لعموم وبيان لمبهم أو مجمل... هو كذلك نسخ.

على ذلك الاستقراء التام وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي البتة، ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها والجزئيات المكينة قليلة... فدخول النسخ في الفروع المكينة قليل وهي قليلة فالنسخ فيها قليل فهو إذا بالنسبة إلى الأحكام المكينة نادر "الموافقات: الشاطبي، ج3/105.

* الواقع أن الاختلاف في النسخ عظيم بقدر تعظيمهم لأهميته، فمع أن العلماء أجمعوا على أهمية النسخ حتى أنهم قالوا: "لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله حتى يعرف الناسخ والمنسوخ"، ويروون عن علي عليه السلام أنه مر بقاص فقال له أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا، قال هلكت وأهلك، (البرهان في علوم القرآن: الزركشي، ج2/29) غير أن الاختلاف في قضايا الناسخ والمنسوخ عظم حتى طال كل جزئية من جزئياته:

.فاختلفوا في تعريفه بين التبديل والإزالة والنقل.

.واختلفوا في وقوعه من الله تعالى بين مثبت وناف.

.ثم اختلفوا في المراد بالنسخ هل المقصود به تبديل المعجزات بأخرى أم تبديل النصوص بنصوص مغايرة.

.واختلفوا في التخصيص والتقييد هل يندرج تحت مفهوم النسخ أم لا؟

.واختلفوا هل وقع النسخ قبل نزول القرآن في اللوح المحفوظ أم بعد نزوله؟ وهل هذا المنسوخ نزل وكان الصحابة يتلونه ويعملون به أم لا؟

.ثم اختلفوا فيما يقع فيه النسخ، هل يقع في الأحكام فقط أم أنه يقع في الأخبار أيضا؟

.واختلفوا هل في القرآن منسوخ التلاوة والحكم، أم أن النسخ وقع في الحكم فقط؟

.واختلفوا كذلك في المنسوخ تلاوة دون الحكم وفائدته.

.ثم اختلفوا فقال بعضهم لا ينسخ القرآن إلا بقرآن، وقال آخرون بجواز نسخ السنة للقرآن.

.واختلفوا في تحديد الآيات المنسوخة في القرآن اختلافا كبيرا.

.واختلفوا أيضا في موجب العمل بالمنسوخ إذا تكررت صورته.

هذه جملة من اختلافات العلماء في الناسخ والمنسوخ، ومن دقق النظر في كتب علوم القرآن التي تناولت هذا الموضوع بالبحث وجد أكثر مما ذكرناه.

وباختصار لا أقصد بحديثي هنا مناقشة ثبوت النسخ أو انتفائه من القرآن الكريم؛ وإنما يمكننا أن نلاحظ في هذه المسألة أن العلماء اهتموا بالنص المجرد، ولم يهتموا بالواقع الذي أثر في النص فأحوجه إلى النسخ والتدرج في أحكامه، فتزل منجما على مدى ثلاث وعشرين سنة حسب الوقائع والأحداث، مراعيًا الأحوال والظروف، وباللغة العربية السائدة في مجتمع شبه الجزيرة.

فرغم أن الواقع ذو طبيعة أرضية متغيرة ومتجددة، والنص ذو طبيعة علوية ذات تجرد وإطلاق، فإن النص عائق الواقع وتطابق معه، حتى أنه " أقر الكثير من الأعراف والعادات والأحكام والشعائر العربية قبل الإسلام وقام بتهذيب بعضها، وهي بحسب ما ذكرته المصادر الإسلامية، وبغض النظر عما يمكن أن يناقش في بعضها: مثل شعيرة الحج والعمرة وكسوة الكعبة، وتحريم القتال في الأشهر الحرم، وغسل الجنابة، وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم، والمداومة على طهارات الفطرة العشرة^(*)، وقطع يد السارق، واشتراط الكفاءة بالخطوبة أو الزواج، والطلاق والظهار، وصوم عاشوراء قبل أن يفرض صيام شهر رمضان، والاجتماع يوم العروبة . الجمعة . للوعظ والتذكير، والدية، والقراض أو المضاربة، والعاقلة، والقسامة، والقصاص، والشورى، والحدود

* . وهن خمس في الرأس وخمس في الجسد، فالتى في الرأس: المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والفرق والسواك، والتي في الجسد: الاستنجاء وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان، وكلها قررها الإسلام كسنة من السنن. (الملل والنحل: الشهرستاني محمد بن عبد الكريم: الناشر: دار المعرفة، لبنان . بيروت . 1404هـ، ت: محمد شيد الكيلاني، ج2/248). وقد عقد فصلا لتقاليد العرب التي أقرها الإسلام وبعض عاداتهم؛ فذكر أنهم كانوا لا ينكحون الأمهات ولا البنات ولا الخالات ولا العمات، وكان أقبح ما يصنعون أن يجمع الرجل بين الأختين أو يختلف على امرأة أبيه، وكانوا يخطبون المرأة إلى أبيها أو إلى أخيها أو عمها أو بعض بني عمها، وكان يخطب الكفء إلى الكفء، وكانوا يطلقون ثلاثا على التفرقة، وكانوا يحجون البيت ويعتمرون ويحرمون، ويطوفون بالبيت سبعا، ويمسحون بالحجر ويسعون بين الصفا والمروة، ويلبون وكانوا يهدون الهدايا ويرمون الجمار ويحرمون الأشهر الحرم، وكانوا يكرهون الظلم في الحرم، وكانوا يغتسلون من الجنابة ويغسلون موتاهم، وكانوا يكفنون موتاهم ويصلون عليهم، وكانوا يقطعون يد السارق اليمنى إذا سرق، وكان ملوك اليمن وملوك الحيرة يصلبون الرجل إذا قطع الطريق، وكانوا يوفون بالعهد ويكرمون الجار ويكرمون الضيف. (ينظر الملل والنحل للشهرستاني، ج2/244-249).

الخاصة بالزنا وشرب الخمر، والعديد من العقود العقلانية، يضاف إلى بعض الأنظمة التي هذبها الإسلام بشيء من التغيير مثل نظام الخمس في الغنائم بعد ما كان نظام التبريع فيها، فضلاً عما استبقاه الإسلام من بعض الأنظمة التي كانت مألوفة لدى المجتمعات العالمية آنذاك، مثل نظام الرق والحزبية التي كانت مقررة لدى بني إسرائيل واليونان والرومان والبيزنطيين والفرس⁽¹⁾.

هذه المعادلة التي يطرحها النص القرآني والواقع، والتي تجمع ما ذكرنا من أسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما أقره الإسلام من عادات وتقاليده المجتمعية الجاهلي، قد يسهل فهمها واستيعابها زمن النبوة، لكن بعد عصر النبوة وقد خُلص النص إلى نهايته وصار لا يقبل التغيير مطلقاً، لا بالنسخ ولا بالتدرج ولا بالتخصيص ولا بالتقييد... عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة، قد يجعل منا نقول بمحدودية المشكلات وخلود القضايا الإنسانية التي نزل النص القرآني لمعالجتها، وهذا يعني بتعبير آخر "مواجهة الحالات المتعددة التي ستطرأ على الحياة الممتدة المتطورة ومعالجتها بحل واحد انتهت إليه الجماعة المسلمة الأولى في ظرف تاريخي معين، وشروط ميلاد وتطور معروفة"⁽²⁾ لأننا بهذا نكون "اعتبرنا المجتمع الإسلامي الأول هو البداية والنهاية، وبذلك نكون قد وقتنا القرآن بشكل عملي، وإن كنا نرفض ذلك بشكل نظري"⁽³⁾.

لأجل ذلك ظهر اتجاه يرفض النسخ بمفهوم الإبطال والتعطيل، وهم جمهور العلماء المحدثين⁽⁴⁾، فلا يعترفون بوجود آيات بطل حكمها وانتهى؛ لأن

(1). جدلية الخطاب والواقع: يحيى محمد، الناشر: دار الانتشار العربي، لبنان. بيروت. ط. الأولى

(2002م)، ص 65. 66.

(2). كيف نتعامل مع القرآن: الغزالي محمد، الناشر: نهضة مصر. القاهرة. ط. السابعة (2005م)، ص 78.

(3). المصدر نفسه.

(4). قال محمد الغزالي: "الاتجاه بين جميع العلماء المحدثين الذين التقيت بهم أو استمعت إليهم أو قرأت لهم، كانوا ضد المعنى الذي شاع بين المتأخرين من المفسرين من أن النسخ، بمعنى إبطال آيات في القرآن" المصدر نفسه: ص 82.

القصة لا تتكرر.. فهذا ينافي القول بخلود القرآن(*)، بل قالوا إن القصة إذا تكررت تكرر معها المتصل بها؛ لأن الآيات الخالدة لا بد أن تقابلها حوادثها الخالدة.

هذا الفهم لم يأت به استقراء النصوص فقط، ولا العقل المجرد، بل إن الاستعانة بالنص والعقل وحدهما أدى إلى الابتعاد عن الواقع، أو التعامل مع أحداثه على أساس أنها ثابتة أو متشابهة، غير أن سرعة تطور الواقع اليوم وحجمه، ألهمت العقول ضرورة مراعاة تلك التغيرات في فهم النصوص.

فعملية تبديل الحكم هنا لا تعني رفعه أو تعطيله نهائيا كما هو شائع، بل تعني الانتقال من حكم إلى حكم لعللة تقتضيه، ويجوز عودة الحكم الأول بعودة علته، وبهذه الخاصية تتميز الشريعة الإسلامية عن بقية الشرائع السماوية السابقة، وإلا فالنسخ بمفهومه عند المتقدمين موجود في كل الشرائع قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَظَلَمُوا الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَيَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ النساء: ١٦٠ بمعنى أن تلك الطيبات كانت حلالا لهم ولكن لما ظلموا وكفروا نسخ حكم الحل بحكم آخر وهو التحريم، وبهذا المفهوم أيضا تكون الشريعة حقا خالدة وسارية المفعول إلى يوم القيامة بتجاوزها ظروف الزمان والمكان، فلا أحكام بطل مفعولها ولا آيات بطل العمل بها، وما أجمل قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنه ما من آية إلا عمل بها قوم ولها قوم سيعملون بها"^(١).

ولعلنا بهذا العرض ندرك أهمية النسخ في التشريع الإسلامي، فعملية النسخ الذي كما قلنا لا تعني التعطيل ولكن تعويض حكم بحكم آخر مراعاة لظروف الواقع وما يفرزه من حاجات وضرورات ومتطلبات، لا تنتهي ولا تتوقف أبدا ما

*. وخلود القرآني ثابت ببعديه المكاني والزمني؛ فأما المكاني فبقوله جل وعلا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ سبأ: ٢٨، وأما الخلود الزمني فثبت بقوله جل وعلا: ﴿وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَحَآئِرَ النَّبِيِّينَ﴾ الأحزاب: ٤٠

(١). البرهان في علوم القرآن: الزركشي بدر الدين، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر. القاهرة. الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ. ١٩٥٧م) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ١٦٩/٢.

دامت هناك ظروف متغيرة وأحداث جديدة، وقد أجرى يحيى محمد إحصائية طريفة للأحكام المفترض أن يطالها النسخ خلال 1400 سنة من عمر الرسالة المحمدية فقال: "ولو أنا اعتمدنا على إحصاء قضايا النسخ في الخطاب . القرآن منه على وجه الخصوص . حسب ما مال إليه السيوطي، والتي قدرها بما يقارب العشرين قضية، وهو ما يقارب عمر الرسالة الشريفة، وافترضنا أن هذا العدد قياسي، وهو أن معدل النسخ يساوي واحدا من كل سنة، فإن وجود أكثر من (1400 عام) يجعل من حساب النسخ مع افتراض وحدة المشرع ووحدة المكان بعد مرحلة الخطاب . يبلغ حدا أكثر من (1400 حكم) ولو أضفنا حجم اتساع الرقعة المكانية وحجم الظروف، إذ ظروف ما يسمى بالنهضة الحديثة منذ مطلع القرن الماضي هي ليست بحجم ظروف ما قبلها منذ مرحلة الخطاب: علمنا كم ينبغي أن يتضاعف ذلك العدد الافتراضي"⁽¹⁾. ولا شك أن الواقع المعاصر في سرعة تحوله وتطوره، خلق تغيرا كبيرا في مجموعة واسعة من الموضوعات التي أصبحت تحتاج إلى أحكام جديدة تتلاءم معها.

1. مفهوم أسباب النزول في ضوء الواقع المتغير:

وما قيل في النسخ يقال أيضا في أسباب النزول، فنزول القرآن على مدى ربع قرن شمل أحداثا وظروفا كثيرة "عبرت عن ظاهرة (انشداد الخطاب) نحو هذه الظروف، كما عبرت عن ظاهرة أخرى هي ظاهرة (الفصل أو المفصلية) في داخل نفس الخطاب"⁽²⁾، وكان بإمكان علم أسباب النزول أن يحدث نقلة نوعية في فهم النص القرآني حيث أن "أسباب النزول هي أشبه ما تكون بنماذج ووسائل إيضاح أو وسائل معينة لإيضاح تطبيق النص وتنزيله على الواقع"⁽³⁾ لكن هذا العلم ظل كما ولد، ولم يعرف له تطورا ونهوضا، وكتمت أنفاسه تحت قاعدة « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »، التي جردت النصوص من الظروف والأحداث التي

(1) . جدلية الخطاب والواقع: يحيى محمد، ص 164.165.

(2) . المصدر نفسه، ص 89. ويقصد بـ (انشداد الخطاب) تعلق الخطاب بالظروف التي نزل فيها والأحداث التي جاء من أجلها، و (الفصل أو المفصلية): انفصال تلك الأحداث عن بعضها بحيث تعبر عن موضوعات متعددة.

(3) . كيف نتعامل مع القرآن: الغزالي محمد، ص 78.

نزلت فيها، فلم نعد نلمس لهذا العلم دوراً أكثر من أن يذكره الذين اشتغلوا به عند بداية تفسير كل آية، حتى زعم البعض بأنه "لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ"⁽¹⁾. يقول محمد الغزالي في حديثه عن خلود المشكلات التي نزلت بسببها النصوص: "هناك أمران في هذه القضية: الأمر الأول: هو أن المجتمع القديم الذي نزل فيه القرآن هو مجتمع بشري وأحواله صورة مما يعترى البشرية على امتداد الزمن إلى انتهاء الحياة، فالحكم في أي صورة من هذه الصور هو حكم بطبيعته ممتد لأنه ليس خاصاً بهذه الصورة بل هو يتجدد مع كل صورة مشابهة لها إلى قيام الساعة. ومن هنا جاء الخلود. ثانياً: أن الصور التي أمامنا والتي تحدث فيها القرآن هو لم يكن مجيباً لسؤال فقط بحيث أن القصة تنتهي بانتهاء فهم السائل لما سأل عنه لا.. إن الإجابة تكون فيها توسعة وتناول لأمر أخرى كثيرة.. وكون أن سبب نزول الآية كذا ننظر للآية هل هي فعلاً عندما تحدثت تناولت السبب ووقفت عنده.. السبب هو مفتاح لكثير من المعلومات بدأ ينساب مع هذا السبب، وهذا الكثر من المعلومات الذي انفتح لنا بسبب سؤال فلان أو حالة فلان أو تطلب الوضع لحل هو الذي جاء بهذه الخيرات كلها. ولذلك لا أنظر لسبب النزول إلا كأنه نوع من السبب الأدنى لهذه المعاني التي جاءت كلها. وفي تصوري أن البشرية لن تخلو على امتداد الزمن من نفس الحالات البشرية التي رأيناها خلال ربع قرن.. فخلال ربع قرن أمكن تقديم نماذج لما يصنعه الخصام واللدن وما يصنعه الحب والعاطفة الإنسانية وهي تستقر أو هي تتهاجر.. ما يعترى كل إنسان في أحواله.. كانت نماذج حول النبي عليه الصلاة والسلام هي النماذج كأنها شخوص موفدة من الغيوب في المستقبل لكي تسمع وترى ما تحتاج إليه في الغد القريب والبعيد مما يقع في أيام النبي عليه الصلاة والسلام. ولعل هذا سر أن الرسالة إنسانية.."⁽²⁾.

فمن غير شك أن النصوص القرآنية التي نزلت خاصة بظروف محددة، تمتلك في ذاتها من المرونة والانسباب، ما يجعلها قادرة على تجاوز الواقع الذي نزلت فيه، والامتداد عبر المكان والزمان، ولا يتم ذلك إلا عبر "بيان القصد واستكشافه لا

(1). الإتيان في علوم القرآن: السيوطي، الناشر: دار الفكر، لبنان. بيروت. الطبعة الأولى (1423هـ).

(2003م)، ج 40/1.

(2). كيف نتعامل مع القرآن: الغزالي محمد، ص 80.

في عموم اللفظ ولا في خصوص السبب⁽¹⁾.

2. التخصيص في مواجهة الواقع المتغير:

إذا كنا نعتزف ابتداء بوجود الخاص والعام في القرآن الكريم، وفق الآليات والأساليب المتداولة في علم أصول الفقه من قرائن لفظية وحالية، فإن هذا لا يسمح لنا باستخدام التخصيص كمنفذ تبريري للتناقض والتضارب بين النصوص، أو بين النص والواقع تماما كما نفعل بالنسخ، إن هذا الإجراء يحتاج منا إلى تأمل، لقد قال الله تعالى متحديا: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢) فلا يحق لنا أن ندفع التناقض بالتخصيص أو النسخ، لأن في ذلك اعترافا ضمينا بوجود الاختلاف في القرآن الكريم، بل الأغرب من ذلك كله أن نعتبر ورود موهم التناقض في القرآن الكريم وجها من وجوه إعجازه، يقول السيوطي: "من وجوه إعجازه ورود مشكله حتى يوهم التعارض بين الآيات"⁽²⁾، فكيف ينفي عنه سبحانه وقوع التناقض، ثم يورد فيه ما يوهم التناقض؟! أليس هذا عين التناقض.

وحسب هذا التصور أن التناقض في آيات القرآن الكريم موجود، ولكن الحل الأمثل لدفعه يكون بالنسخ والتخصيص. وهذا وإن لم يقل به أحد إلا أنه مفاد إجراء النسخ والتخصيص عند وقوع التعارض.

وبالتالي فإن الذي قيل في النسخ من أن الأحكام باقية ومتكررة ما تكررت صورها في الواقع، هو نفسه يقال أيضا في التخصيص، بل إننا نتساءل: هل يمكن أن ينزل رب العزة وحيا يتلى في الغدو والآصال، ما دامت السماوات والأرض، ليروي فيه قصة زيد أو عمرو، أو ليذكر حادثة تاريخية عابرة، من غير دلالة تشريعية أو أخلاقية؟

الجواب: لا أعتقد ذلك

أولا: لأن القرآن أعظم من ذلك؛ قد حوت كل كلمة منه حكما جلية

(1). جدلية الخطاب والواقع: يحيى محمد، ص 90.

(2). معترك الأقران في إعجاز القرآن السيوطي جلال الدين، ط. دار الفكر العربي، مصر. القاهرة.

ت: علي محمد البجاوي، دون: ط. (1969م) ج 1/64.

ومعاني عظيمة، فهو ليس كتاب تاريخ يروي أحداثاً مرت وكفى.
ثانياً: إن تعطيل آية بحجة أنها خاصة بفلان أو بقوم كذا، يبطل مفعولها ويشل حركتها، ويجعلها عديمة النفع تماماً كالأية المنسوخ حكمها؛ إذ لا ينالنا منها إلا أجر تلاوتها، ولذلك كان على الذين رفضوا النسخ بمفهوم الإبطال، أن يرفضوا أيضاً التخصيص بسبب النزول؛ لأن كليهما يمنع الآية من أن تتجاوز حدود الزمان والمكان التي نزلت فيه

3. النتيجة:

على ضوء كل ما سبق ندرك أن الشارع قد أكمل الدين، ومارس من أجل بلوغ تلك الغاية، كل ما تتطلبه الظروف المرحلية من تدرج ونسخ وتخصيص....، ويثير الشيخ محمد الغزالي هنا عدة أسئلة: هل يمكن لنا أن نستخدم الحكم المرحلي: تربويًا ودعويًا مع استصحابنا وإيماننا بضرورة الوصول إلى الحكم النهائي في نهاية المطاف؟ أم لابد من تقرير الحكم النهائي ولو كانت الحالة تقتضي حكماً مرحلياً؟ وهل يمكن للمجتمع والفرد الذي ينسلخ عن الإسلام لفترات طويلة أن يعود فجأة؟ وهل يمكن أن نخاطب بالإسلام مجتمعات غير إسلامية أصلاً بالحكم النهائي دون تمريرها بمراحل التهيئة؟ وهل لنا أن نطرح اليوم إمكانية التدرج في التطبيق والتنزيل على الواقع حيث إننا لا نمتلك التدرج في التشريع " فيجيب: " في الحقيقة أنا متردد في الحكم بشيء معين في هذا الموضوع لأنني إذا نظرت إلى أوروبا مثلاً وجدت الخمر على كل مائدة هناك، ومع أن القوم يعلمون أضرار الخمر بل يتجهون إلى التحريم، ويعرفون أضرار التدخين ويتجهون إلى التحريم لكن بطرق تحتاج إلى تأمل... أنا أريد أن أعرض الإسلام ومن الممكن أن أضغط ابتداءً لأبرز شيئاً واحداً وهو التوحيد ضد التثليث وضد الشرك. إنسانية محمد العظيم صلى الله عليه وسلم الذي افترى عليه الأفاكون بما لا يليق ونسبوا إليه أكاذيب لا حصر لها.. هذان الأمران. يمكن أن أعرضهما عرضاً لا هوادة فيه.. ممكن أن أتكلم عن الصلوات والزكوات وأنا مطمئن لأن الطهر البدني عندنا هو الفطرة التي يعيش بها هؤلاء أو يريدون الوصول إليها. ولعل أجسامنا أجسام المؤمنين عندنا أفضل من أجسامهم من هذه الناحية.. لكن مسألة الخلافات التي يحتاج حلها

١١ وقت أنا أريد في هذا أن أنظر إلى الفقه عندنا والأحوال عندهم ولا ألجأ إلى ما يسمى بالتدرج لأنه لا حاجة لي بذلك بل إلى حسن الاختيار من الأحكام عندنا بما يلائم الحال... هناك أمور يمكنني أن أختار الأنسب للبيئة هناك... ليس عندي في القرآن الكريم أي نص بإباحة الخمر إنما عندي تطبيق للتحريم يمكن أن يتدرج... ففقهني هنا فيه متسع لكثير مما أرى أنه يصلح للحياة العامة على امتداد الأرض.. كأسلوب في الدعوة، الأمر لابد له من شيء من الفقه لانتقاء الحكم الذي يناسب الحالة..⁽¹⁾.

فمفهوم النسخ وأسباب النزول والتخصيص والتدرج في الأحكام... كلها متطلبات التسليم بتغيرات الواقع، الذي يُفرد بعض المواضيع المنغرية والمتجددة أحكاما خاصة لدواعي تغيير أحوال الواقع وظروفه فهذا منطقيا، ولكن من غير المعقول أن نقول بأن التغيير والتبديل قد توقف عند ذلك الحد، ولو تأملنا أحكام الشريعة الإسلامية لوجدناها تنحو منحى التغيير والتبديل بين الرجل والمرأة، والشيخ الكبير والشاب أو الطفل الصغير، والصحيح والسقيم، والمقيم والمسافر، والموسر والمعسر... لأنها نزلت تلامس الواقع المتغير المتنوع، ومن الظلم تثبيتها في وضع أو حال واحدة ثم ندعي أنها متغيرة متنوعة.

لكي تكون الشريعة متغيرة حقا ومتنوعة يجب أن تمارس النسخ والتخصيص كما كانت في عصر التكوين، ولن يحصل ذلك في نظري إلا بالمزاوجة بينها وبين الواقع، وكل فهم خارج هذا الإطار يجعل من النصوص يضرب بعضها بعضا لتقع في نهاية الأمر تحت رحمة قيود المفسر وأسرِهِ.

آلية تحريك الخطاب القرآني زمن النبوة

إن السنة النبوية تعتبر ترجمة حقيقية للقرآن في الواقع، فمحمد - صلى الله عليه وسلم - "كان خلقه القرآن"⁽²⁾، ولا شك أنه بلغ وبين ما فيه أحسن بيان، فكانت السنة المحمدية بذلك تطبيقا واقعا للقرآن، ونموذجا مثاليا لعملية التطابق التي نتحدث عنها.

(1). كيف نتعامل مع القرآن: الغزالي محمد، ص 97. 100.

(2). مسند أحمد، ح رقم 26333، ص 1921.

ومن المؤكد أن سنة الرسول . صلى الله عليه وسلم . تنبع من معين القرآن وتستمد تعاليمها من مشكاته، فهي متضمنة فيه إما على سبيل الإجمال أو التفصيل أو التأصيل، والرسول هو من ينزل تلك التعاليم القرآنية على أرض الواقع ويقوم بعملية المطابقة بينها وبين المتغيرات الدنيوية، لتكون السنة بذلك نموذجاً حياً مثالياً لكيفية مطابقة النصوص القرآنية على الواقع المتغير، ومن الخطأ الفادح أن نكسب السنة صفة الإطلاقية وتنزع عنها صفة الالتصاق التاريخي بزمن ومكان الصدور، بالرغم من كونها تمثل في جملتها تطبيقات فعلية للنصوص القرآنية على الواقع بمختلف جوانبه.

فهل فعلاً تكتسب الأحاديث المحمدية صفة الخلود أو الإطلاقية مثلها مثل نصوص القرآن الكريم؟ خاصة إذا علمنا أن النصوص القرآنية التي تعلقت بالواقع المتغير (أي التي تعلقت بالقضايا الدنيوية)، وهي نصوص متعالية متجردة نزلت من عند الحق الذي لا يحيط به زمان ولا مكان، وعندما لامست الواقع المتغير استلزمت اجتهادات متكررة تسعى دائماً لمطابقتها بالإحداثيات المتغيرة للزمان والمكان.

هذا الفهم يدفعنا إلى البحث والتنقيب عن الآليات المعتمدة في عملية المطابقة بين النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، لاعتمادها والاستفادة منها في فهم النصوص القرآنية اليوم. لأن الأحاديث النبوية هي تطبيقات للنصوص القرآنية في واقع الرسالة، ولقد تضمنت السنة المحمدية آليات متعددة لتمكين النص القرآني من مطابقة الواقع المتغير، فما هي تلك الآليات؟ وكيف استعملت؟ وأي نوع من النصوص القرآنية مست؟

الجواب عن هذه الأسئلة يستلزم معرفة عميقة بثلاثة أمور:

1. الأحاديث النبوية .
2. النصوص القرآنية المتعلقة بالواقع .
3. واقع الرسالة .

نعم بالتأكيد هذه العملية ليست سهلة، لكنها ضرورية جداً إذا رمنا فهم الدين وعدم وقوع التناقضات والمفارقات في الفهم والعمل بين الدين والواقع المتغير، وإن أول إطلالة على المخزون الحديثي تكشف لنا آليات مختلفة

مارسها صاحب الرسالة . صلى الله عليه وسلم . لمطابقة النصوص القرآنية على الواقع المتغير، من هذه الآليات بيان المجمال وتخصيص العام وتقييد المطلق ونسخ الأحكام المنتهية الصلاحية، وكلها آليات تمنح النص القرآني القدرة على الحركة ضمن الإحداثيات الزمانية والمكانية زمن الرسول . صلى الله عليه وسلم .

، فمثال آلية التخصيص: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء: ٢٤ ، بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)، وتخصيص القصاص في قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِنَّ فِيهَا أَنْ أَنْفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْيَسَنِ وَالْجُرُوحِ فِصَاصٌ﴾ المائدة: ٤٥ بقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يقتل الوالد بالولد"^(١) و "لا يقتل مسلم بكافر"^(٢)... ومثال آلية التقييد: تقييد الزكاة في ما يخرج من الأرض في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: ١٤١ بقوله . صلى الله عليه وسلم . "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"^(٣)...

ومثال النسخ (آلية الاستبدال والتعطيل): نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَجْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٥ بقوله . صلى الله عليه وسلم .: "خذو عني، خذو عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"^(٤).

وبعيدا عن الاختلاف القائم بين العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة، فإننا نرى أن النبي . صلى الله عليه وسلم . له حق استبدال حكم بحكم آخر يفي بأهداف الرسالة ويتطابق مع الواقع الجديد، أو تعطيله لأن متعلقه الديني الذي

(١). رواه أحمد في مسنده من حديث عمر بن الخطاب، ح (348)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ح (1401)، وابن ماجة في كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده ح (2661)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (2214)، ج 7/271.

(٢). رواه البخاري في كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، ح (2915).

(٣). متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكفر، ح (1405)، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح (979).

(٤). رواه مسلم في كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم (1690).

نزل من أجله قد تغير، وهو ما مارسه الصحابة . كما سنرى لاحقا . ضمن تطبيقاتهم العملية للنصوص القرآنية.

آلية تحريك الخطاب القرآني زمن الصحابة

أدرك الصحابة ممن لازموا الرسول . صلى الله عليه وسلم . آليات فهم الخطاب القرآني وتطبيقه، فلم ي فعل الصحابة بعد زمن النزول وعلى رأسهم عمر بن الخطاب . رضي الله عنه ..

نعم لن نستطيع أن نفهم بعض اجتهادات عمر . رضي الله عنه . إلا داخل هذه الدائرة، فلو أخذنا مثلا مسألة تعطيل حد السرقة وقد ورد فيها نص قطعي الدلالة ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة: ٣٨ ، (فهل يجوز أن يخالف عمر النص القرآني الذي يدل دلالة قاطعة على وجوب إقامة حد القطع على السارقين بعد ثبوت السرقة؟)، وكذلك مسألة منع الزكاة عن فئة المؤلفه قلوبهم وقد ورد فيها نص قطعي الدلالة أيضا ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ... ﴾ التوبة: ٦٠ ، (كيف تجوز مخالفة النص القرآني القطعي الدلالة فيمنع إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد أن ذكرهم القرآن ضمن الأصناف الثمانية المحصورة ممن تصرف لهم الزكاة) ... إن المتتبع لتلك الاجتهادات وغيرها سيجد أنها اجتهادات ولدتها كما قلنا تغيرات دنيوية عن زمن النزول، وهو ما ننادي إلى تفعيله اليوم من خلال المطابقة بين النص القرآني والواقع.

آلية تحريك النص بعد زمن النزول:

لقد رأينا أن النصوص الدينية القرآنية والنبوية هي ثابتة ثبوتا نسبيا مادامت تحقق أهدافها، لكن ما أن يتغير الواقع إلا ويطلب نصا آخر يتطابق معه، وقد يدور الواقع في تغيره فيعود ويطلب النص الأول، لكن بعد وفاة صاحب الرسالة انقطع الوحي، واستمر الواقع في تغيره، فصرنا نفتقد إلى من يملك سلطة إبطال النص وتغييره أو تخصيصه وتقييده من أجل عملية المطابقة، وباستقراء عصر الصحابة . رضي الله عنهم . نجد لهم اجتهادات معتبرة في هذا الشأن نستلهم منها ما خلاصته:

أننا لا نحتاج لتغيير النصوص القرآنية والنبوية التي تعلق بالمتغيرات

الدينية لكي نحقق عملية المطابقة، بل يكفي لتحقيق عملية المطابقة الاجتهاد في النص ذاته، لمعرفة إن كنا نحتاج لإعتماد دلالة كما هي أو تقييدها أو تخصيصها أو أو تعطيلها، أو استبدالها.

والسؤال الذي يطرح هنا: ما طبيعة هذا النوع من الاجتهاد الذي يحقق عملية التطابق المنشود دون الحاجة إلى وحي جديد؟

لدلالة النصوص المتعلقة بالفروع الدينية محور ثابت تدور حوله مهمما تحركت وتغيرت، هذا المحور تشكل ما يعرف عند الفقهاء باسم المقاصد، فالنصوص القرآنية والنبوية كلها لها مقاصد كبرى تلتقي حولها مهمما اختلفت وتفرقت، ومن هذا المنطلق جزم ابن القيم بأن "الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..."⁽¹⁾، واعتبر شاه ولي الله الدهلوي أن الشريعة لا تعدو أن تكون خيرا يجلب للناس، "وقد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح... وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير"⁽²⁾.

وبالجملة فإننا ندعو إلى تأسيس علم جديد أساسه كل العلوم الشرعية التي تجعل من القرآن موضوعا لها على رأسها علم أصول الفقه، وقوامه علم الإناسة الذي به تقاس درجة الثابت من المتغير في الواقع. وكماله علم المقاصد الشرعية الذي يصون المجتهد من الزلل ويحفظ للدين صراطه المستقيم⁽³⁾ وهو "بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقله سلف الأخيار،

(1) - أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي، الناشر: دار الجيل، لبنان. بيروت. ط. (1973م) ت. طه عبد الرؤوف سعد، 359/3.

(2) - حجة الله البالغة: الدهلوي شاه ولي الله، ط. لبنان. بيروت. الطبعة الأولى (1436هـ). 2005م، دار الجيل 27/1.

(3) - الطاهر بن عاشور (1296 هـ/1879-1393 هـ/1972) هو أول من نادى بتأسيس (علم المقاصد) انظر: مقاصد الشريعة، ط. دار النفائس، الأردن. عمان. الطبعة الثانية (1421هـ. 2001م)، بتحقيق الميساوي، ص 111.

ورسم معالمه العلماء الأخبار، وشد أركانه أنظار النظر⁽¹⁾، فلهم فيه فضل سبق علينا، وما لنا فيه إلى زيادة التأكيد على ضرورة اعتبار مقاصد الشرع، والتنبيه على مراعاة واقع التنزيل وواقع التطبيق.

الطريق إلى النص القرآني:

يشكل الواقع بالنسبة للنص، موضوعه الذي يتفاعل معه ويستمد منه الحركة والحياة؛ لأن الحركة في حقيقتها تفترض جوهرًا تحل فيه، وفاعلًا أو علة تستمد منه الحركة، وبالتالي لا يمكن تصور حدوث النص أو تغيره، بمعزل عن الواقع والذات المدركة، ورغم صفات النص المتعالية التي يستمدّها من مصدره السماوي الكامل، إلا أن ذلك لم يمنعه من التلبس ببعض الصفات التي تسمح له بالالتحام مع الواقع ذو الطبيعة الأرضية المتغيرة، فنزل متطابقًا مع الوقائع والأحداث، ومتوافقًا مع لغة العرب على حسب فنونهم وأساليبهم، ومقرًا لكثير من عاداتهم وأفعالهم.

فاجتمع للنص صفتان متباينتان، صفة الثبات التي استمدّها من مصدره السماوي، وصفة التغير التي حصلت له بمطابقته للواقع الأرضي لغة وتاريخًا، وهذه خاصية ذاتية لطبيعة النص الديني في الإسلام الذي يرتبط فيه السماوي بالأرضي على وجه الخصوص.

لكن النص في التحامه مع الواقع وخضوعه لسلطة القارئ، تعرض لنوع من التعسف بالقهر والجبر والحجر، أدى في نهاية المطاف إلى طغيان صفة على أخرى، وفقدان التوازن والحيوية والمرونة.

يحدث كل ذلك باسم تفعيل الواقع أو الحد من سلطته.

1. سلطة الواقع على النص:

إننا معنيون بالواقع تمامًا مثلما أننا معنيون بالنص، والواقع هو عبارة عن حوادث لا أجسام فقط، فالحوادث هي تفاعل بين الأجسام في أزمنة مختلفة وأمكنة مختلفة، وبالتالي كل حادثة مجردة بلا تاريخ أو مكان فهي بالنسبة لنا لا تكفي لإعطاء تصور صحيح للنص، وربما كانت هذه هي فكرة من أراد ترتيب الآيات في التفسير ترتيبًا

(1) - الموافقات 13/1

نزولياً، حيث إن الفائدة المنظورة لديهم؛ هي الكشف عن الحكمة من تدرج التشريع حسب الحوادث، مما يعين على فهم ملابسات الأحكام وبالتالي حل بعض المشكلات المعاصرة^(*).

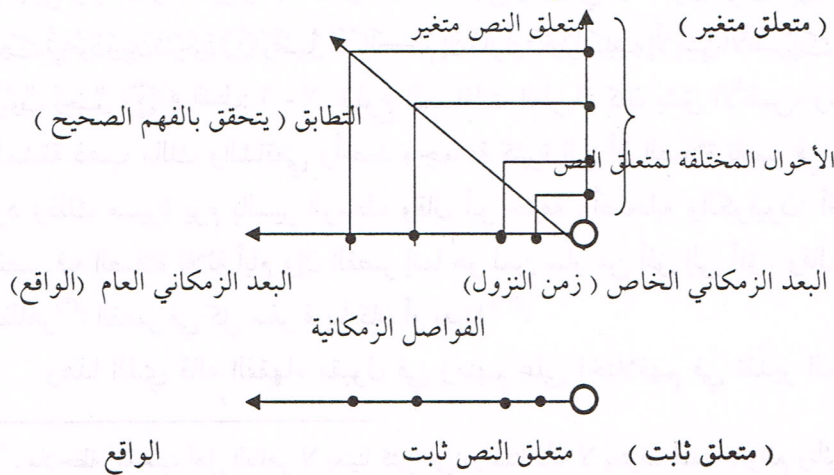
إن كلا من الزمان والمكان يشكلان وحدة كونية للأشياء في تفاعلها، فما من شك أن زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس هو زمننا، ومكان بعثته - صلى الله عليه وسلم - لم يعد هو هو لما لحقه من التغيير والتبديل، وكما أن الأجسام تتبدل وتفتنى، فإن المكان والزمان كذلك يطرأ عليهما التغيير ويصيبهما الفناء، فما من ثابت مطلقاً أمامنا إلا النص في وجوده أو كينونه، وما عداه كله فثبوته نسبي يرتبط بالزمان والمكان النسييين.

من جهة أخرى فإن للواقع وجهاً آخر ثابتاً لا يتغير ولا يتبدل، وعليه مدار الواقع المتغير، هذا الثابت هو ما نسميه بالحقيقة، فالحقيقة أيا كانت هي ثابتة، والذي يتغير فيها هو فهمنا لها، وبالتالي فهي لا تمثل الواقع؛ لأن الواقع هو النازل من الأمور، والمستجد من القضايا؛ فهو يمثل الأعراض المتغيرة، أما الحقائق؛ فهي جوهر الحياة وسر البقاء، ولا يمكن أن تتغير لأن تغيرها يعني الفوضى والتلاشي.

من هنا كان على النص القرآني أن يتعامل مع الوجود بشقيه الثابت والمتغير، في عملية، يتطابق فيها النص مع الحقيقة والواقع، وأي خلل في عملية التطابق هاته؛ يؤدي إلى التناقض، وضرب النصوص بعضها لبعض.

*. كتفسير معارج التفكير ودقائق التدبر لحبنة الميداني حسن عبد الرحمن، طبع دار القلم بدمشق، وصدر منه 15 مجلداً فقط، حيث استوفى فيه السور المكية فقط، ثم شرع بالسور المدنية، ثم توفاه الله تعالى في دمشق في الشهر الثامن من سنة 2004م، وللأستاذ دروزة محمد عزة أيضاً تفسير شامل للقرآن الكريم نحا فيه هذا النحو، وصدرت له طبعتان: الأولى صدرت سنة 1964م في القاهرة بمطبعة عيسى البابي الحلبي وهي طبعة جميلة ونفيسة، والثانية وهي المنقحة المصححة عن نسخة المؤلف صدرت سنة 2000م عن دار الغرب الإسلامي ببيروت. ولعل أقدم ما ألف في هذا الباب، تفسير الديرزوري عبد القادر بن ملا حويش العاني، من مدينة دير الزور، إحدى محافظات الجمهورية العربية السورية، واسم تفسيره: بيان المعاني على حسب ترتيب النزول، وهو مطبوع في دمشق، في مطبعة الترقى سنة 1384هـ، في ستة مجلدات كبار، يتجاوز الواحد الستمائة صفحة، من الحجم الكبير.

لأجل ذلك يشترط في الفهم الصحيح للنص القرآني أن يحقق التطابق بين النص والواقع، غير أن وعينا بمستوى هذا التطابق يتوصل إليه بالنظر في متعلق النص إن كان متغيراً أو ثابتاً، ويحصل ذلك بمعرفة وجه تطابق متعلق النص مع الواقع خلال الفاصل الزمني والمكاني حيث أن الفاصل الزمني والمكاني هو الفرق بين البعد الزمني والمكاني الخاص (أي مكان وزمان نزول النص) والبعد الزمني والمكاني العام (الواقع المعاش)، فإن أثبتت الدراسة وجود حركة وتغير في المتعلق، كان ذلك دليلاً على أن متعلق النص متغير يستلزم تغير المعاني المعقولة له تبعاً للواقع المتغير، وإن كان المتعلق ثابتاً كان ذلك دليلاً على أنه حقيقة فيكفي فيه حينئذ النموذج الأول.



فالحقيقة لا تخضع للأحداث المتغيرة، فهي نفسها في كل زمان ومكان، بخلاف الواقع فهو كما أشرت أنفاً تمثله الأحداث؛ أي تفاعل الموجودات مع بعضها البعض في زمن معين ومكان محدد. وبالتالي فهو ينتج حركة، هذه الحركة تستلزم تغير المعاني المعقولة للنص تبعاً لتغير الواقع وتغير المتعلق، مع احتفاظ النص بغايته وبعده المقاصدي.

ونخلص إلى القاعدة التالية:

1.1. قاعدة في متغيرات فهم النصوص:

في علاقة النصوص بالواقع يستلزم تغير المعاني المعقولة لها ضمن غايتها وبعدها المقاصدي، تبعاً لتغير متعلقها ضمن بعده الزمني.

فلو نظرنا إلى لفظ السفر مثلاً، في قوله جل وعلا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٨٥) البقرة: ١٨٥ فكل التفسير تتفق على أن السفر الذي يؤدي إلى الإفطار في الصيام، أو القصر في الصلاة، بحسب الأحاديث الواردة في هذا الباب، هو الذي يجلب المشقة؛ وذلك أن المعنى المعقول من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة، وهذا مفاد قوله جل وعلا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، لأن السفر كان يومئذ على الأقدام والخيول والبغال والحمير والجمال، ولذلك قال جل وعلا في آية أخرى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرَيَّحُونَ وَحِينَ تُسْرَحُونَ﴾ (٦) النحل: ٦ - ٧ فبلوغ المسافات الطويلة كان بشق الأنفس، وتقديراً للمشقة ذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام وإن القصر إنما هو لمن سار من أفق إلى أفق. وقال أهل الظاهر (*): القصر في كل سفر قريباً كان أو بعيداً (**).

وهذا الذي قاله الفقهاء مقبول في زمنهم على اختلافهم في تقدير المسافة

*. ملاحظة: مذهب أهل الظاهر لا يعيننا كثيراً في دراستنا لأنه لا يعترف ابتداء بالواقع وتأثيره في النص، وإن كنا نلتمح من حين لآخر لخطأ هذا المنهج في التعامل مع النصوص.

** . "والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من ذلك اللفظ، وذلك أن المعقول من تأثير السفر في القصر أنه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره في الصوم، وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة. وأما من لا يراعي في ذلك إلا اللفظ فقط فقالوا: قد قال النبي عليه الصلاة والسلام "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب "أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً" وذهب قوم إلى خامس كما قلنا وهو أن القصر لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقد قيل إنه مذهب عائشة وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه كان خائفاً" ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. القاهرة ط. الرابعة (1395هـ/1975م)، ص 262.

أو زمن السفر الذي يجلب المشقة، لأن ذلك مبني على أساس معطيات العصر، ولكن تمنع مرة أخرى في المعنى المعقول من لفظ السفر (وهو المشقة)، بعد التغير الواسع في المعطيات والوسائل التي لحقت جميع ميادين الحياة، من سيارات، وحافلات، وقطارات، وطائرات... الخ، فالمسافة التي كانت تقطع في ثلاثة أو أربعة أيام تقطع اليوم بالسيارة في بضع ساعات، أما المسافات الطويلة جدا، التي كانت تقطع بشق الأنفس أو التي لم يكن يأمل المرء أن يصلها يوما، فهي تقطع بالطائرة في ظرف بضع ساعات لا أكثر، ناهيك عن عمارة الطريق ووفرت وسائل الراحة، فتنتقل من بلد إلى بلد وكأنك جالس في صالون البيت ترتشف فنجان قهوة، فهل بعد هذا التغير الكبير، والتحول والتطور، نلتزم بمفهوم المشقة الذي عاينه الأئمة . رحمهم الله . مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في زمنهم، لا شك مطلقا في أن المعنى المعقول للفظ المنقول يتطور، ليساير الزمان والمكان أو الواقع المتغير بصفة عامة.

لا ينطبق هذا على الألفاظ التي لها تعلق بالجانب البشري فحسب كما يتوهم البعض، بل حتى الألفاظ الخاصة بالعبادات؛ فالصلاة مثلا تتأثر بالواقع فتتغير صفتها من المقيم إلى المسافر إلى المريض إلى الخائف... والصوم كذلك يتغير بين المقيم، والمسافر، والنفساء، والحائض، والمريض، ولولا أن السنة شكلت لنا نماذج كافية لهذا التغير في العبادات، لأدى ذلك إلى عدم تطابق المعنى المعقول للنص مع الواقع المتغير، وأدى ذلك بدوره إلى التناقض أو المشقة العظيمة، بل إن بعض المفاهيم في العبادات أيضا تتغير؛ فمفهوم الصوم الذي هو "الإمساك عن الأكل والشرب والجماع لقوله جل وعلا: ﴿ فَآَلَنَ بَشْرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ البقرة: ١٨٧" (١) لم يعد كافيا للإيفاء بالغاية من الصوم بعد ظهور وسائل أخرى لتغذية الجسم قد ترد بعض الأعضاء من غير المنفذ المعتاد للطعام، وهي مسائل مسكوت عنها. والكلام نفسه يقال بالنسبة للجماع، فقد يُمني المرء من غير ممارسة فعلية لعملية الجماع، ويتم ذلك بمجرد النظر للصور والأفلام الجنسية، بل إن هناك أجهزة

(١) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 437.

ثلاثية الأبعاد تُشعر الفرد بالممارسة الجنسية وكأنه يمارسها فعلا، وبغض النظر عن حكم مشاهدة الصور والأفلام الجنسية، ما حكم الصيام هنا؟ أنا لا أريد أن أقدم فتوى شرعية ولكنني أقصد من هذا الطرح، توضيح العلاقة بين الألفاظ المكوّنة للنص والواقع المتغير، حيث أن الواقع في تغيره الزماني والمكاني، يؤدي إلى تغير المعاني المعقولة للألفاظ، ويبقى النص محتفظا بغايته وببعده المقاصدي القيمي، وبذلك يكسب النص مرونته وحيويته وتفاعله مع الواقع، ويحافظ على ديمومته وخلوده.

وفي غياب مراعاة الواقع المتغير، صرنا نرى أحكاما وآراء غير متماثلة أو متطابقة مع مقاصد النص، التي تعتبر بمثابة الجهاز المولد للتصورات والأفكار، ما أشعرنا بضرورة إبراز الظروف التي نشأت فيها تلك الأفكار والتصورات حتى يتلاشى سلطانها ونفوذها علينا إلى حد ما، فالنصوص الشرعية جاءت لتحقيق مقاصد الشارع الراجعة إلى الحفاظ على مصلحة الخلق ودفع المفسدة عنهم، فلا ينبغي أن تفهم أو تؤول بعيدا عن تلك المقاصد والأهداف العامة؛ لأن لكل نص دلالة متعلقة بالذات المدركة، فلا يعقل أن نتحدث عن المعنى بمعزل عنها.

من خلال هذا الطرح ندرك الارتباط الوثيق بين النص القرآني والواقع، وأن النص في ماهيته يبقى متجددا على الوقائع الحادثة كأنه ينزل لأول مرة (**)، تنزيلا تتجلى فيه طبيعة النص الدائمة الحضور المليئة بأنوار الهداية وأطراف الإرشاد، ويجعل من الظرف الذي نزل النص بسببه نموذجا أو وسيلة أو مثالا لغيره من الظروف المشابهة في تفاعل مرن وحيوية دائمة (***) .

** . ذكر محمد إقبال أن أباه قال له: « يا بني اقرأ القرآن كأنه أنزل عليك » قال: "ومنذ ذلك اليوم بدأت أنتفهم القرآن وأقبل عليه فكان من أنواره ما اقتبست ومن بحره ما نظمت..." ينظر: مقال أحمد حسن بعنوان " إقبال شاعر الإسلام بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، العدد (2)، سنة النشر: رجب 1388هـ.

*** . يقول محمد الغزالي: « لا أنظر لسبب النزول إلا كأنه نوع من السبب الأدنى لهذه المعاني التي جاءت كلها، وفي تصوري أن البشرية لن تخلو على امتداد الزمن من نفس الحالات البشرية التي رأيناها خلال ربع قرن...» كيف نتعامل مع القرآن ص 80.